لان السكنى مع الناس مضر ان بهما فاسكنها فانهما لا يامنان على متاعهما و يمنعهما من
الاستمتاع و المعاشرة الا ان يختار ذلك لان الحق لهما فلهما ان ينفقا عليه ولو اسكن امته
معها ليس لها ان تمتنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها ولو اخلى لها
بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود بذلك فان اشتكت من
الزوج الايذا بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك او اخبره عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي
الغاية عليه ان يسكنها عند جيران صالحين **قال** رحمه الله **ولهم النظر والكلام
معها** اي لاهلها ان ينظروا اليها و يتكلموا معها اي وقت شاوا ولا يمنعهم من ذلك لما فيه من
من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها وانما يمنعهم
من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من
يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل عام هو الصحيح وقدره محمد بن
مقاتل الرازي بشهر في المحارم **قال** رحمه الله **وفرض لزوجة الغايب
وطفله وابويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية
و يوخذ كفيل منها** اي تفرض النفقة في مال الغايب بشرط ان يقر من عنده
المال بالمال و الزوجية وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم
يعترف به وقال زفر رحمه الله لا يدفع اليها من الوديعة و تومر بالاستدانة عليه لان
المودع مامور بالحفظ دون الدفع ولنا ان صاحب اليد اذا كان مقرا بالمال والزوجية والنسب
فقد اقر لهم بحق الاخذ لانهم لهم ان ياخذوا بايديهم من ماله بغير رضاه واقرار صاحب
اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا فانه لو انكر احد الامرين لا تقبل بينتهم فيه لان المودع
ليس بخصم عنه في اثبات الزوجية والنسب ولا هو خصم عنه في اثبات المال فاذا قبل
اقراره في حق نفسه حتى يوخذ منه تعدى الى غيره وهو الغايب ضرورة وكذا اذا كان
المال في يد مضاربه او دينا في ذمة الغريم واقر بالمال والزوجية والنسب او علم القاضي
بذلك وان علم احدهما اما النسب والزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم
عنده هو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقهم اي من النقود او الطعام او الكسوة اما
اذا كان من خلافه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضا بالقيمة او الى البيع وكل من
ذلك لا يجوز على الغايب والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للمضروب وان
اخذ من المراة كفيل حسن احتياطا للحوا لانه قد كان عجل لها النفقة او كانت ناشزة او مطلقة
قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما اذا قسمت التركة بين الورثة بالبينة
حيث لم يوخذ منهم كفيل عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال ان يكون له وارث اخر
والفرق ان المكفول له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي الميراث مجهول ويحلف بالله
مع التكفيل احتياطا نظرا للغايب ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لان القضا
على الغايب لا يجوز ونفقة هولاء واجبة قبل القضا فلهذا كان لهم ان ياخذوا قبل القضا
بدون رضاه فيكون القضا في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غير الولاد من
الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضا ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله شيا قبل

العصا

عليه ان يسكنها عند جيران صالحين

تسمت التركة بين الورثة بالبينة لا يوخذ كفيل

يحلف مع التكفيل

الرابع عشر من الثاني

القضا اذا ظفروا به فكان القضا ولهذا ليس لهم ان ياخذوا من ماله في حقهم ابتدا بخلاف
فلا يجوز ذلك على الغايب ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المراة اثبات
المال او الزوجية او مجموعها بالبينة ليقضي لها في مال الغايب او لتومر بالاستدانة لا يقضي
لها بذلك لان ذلك قضا على الغايب وقال زفر رحمه الله تسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى من
النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن له مال تومر بالاستدانة لان في قبول البينة
بعض النظر لها وليس فيه ضرر على الغايب لانه لو حضر وصدقها او اثبت ذلك بطريقه
كانت اخذت حقها والا يرجع عليها او على الكفيل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع الى ما
ذكر في الكتاب وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي ببينتها و يثبت به النكاح ايضا ثم رجع الى
ما ذكرنا **قال** رحمه الله **وللمعتدة الطلاق** اي تجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبانة الا ان
تكون حاملا لما روي ان فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنى رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها ان
انه عليه الصلاة والسلام قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا الحديث وقال الله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولانها باز التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحل الا انه اذا
كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده ولنا قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا عليه الصلاة والسلام لقول امراة لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وفي رواية الطحاوي
والدارقطني زيادة **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة
والسكنى ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الى
اخر ما ذكر من الايات ووجه التمسك به انه تعالى نهي عن مضارتهن بقوله تعالى ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن فلو لم يكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فاي ضرر واي
تضييق اشد من منع النفقة مع الحبس لحقه واي حرج له اوجب ذلك فان قيل لا نسلم عموم الاية
بل المراد بها المطلقة رجعيا بدليل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف اذ لا اختيار له في البائن قلنا صدر الاية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر
في اخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يتناول البائن والرجعي ثم لا
يبطل عمومه بقوله وبعولتهن احق بردهن وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عما عداها اذ
لو نفى لنفى عن المطلقة الرجعي ايضا اذا كانت حايلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية
بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته او لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول
المدة و حديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به لوجوه احدها ان كبار الصحابة انكروا عليها كعمر
على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وعايشة رضي الله عنهم حتى قالت
لفاطمة فيما رواه البخاري | لا تتقي الله وروي انها قالت لها لا خير لك فيه ومثل هذا الكلام
لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث
اخذ الاسود بن يزيد كفا من حصا وحصب الشعبي فقال له ويلك اتحدث بمثل هذا الحديث
وقال ابو سلمة انكر الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لا اضطرابه في

سكنى ولا نفقة ... رواه الجماعة ... فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

تجب صح

Copyright © King Saud University